[47] والمرضع إذا آلى زوجها أن لا يقربها مخافة من حملها، فيضر ذلك بولدها، لانقطاع لبنها (1)، وهي زوجة في الحقيقة. والمريض إذا آلى لصلاح نفسه (2). وهذا مما يوافقنا عليه كثير من مخالفينا في الأصول من متفقهة العامة، و ليس القول به فسادا. فأما التعلق بعموم قوله: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) (3)، ففيه جوابان: أحدهما: أن هذه التسمية لا تطلق على ذوات الآجال من النساء، ومتى لم تستحق لم تدخل تحت اللفظ، فيقضى بها على العموم. والآخر: أنها لو كانت مطلقة عليهن لخرجن من عموم اللفظ، بدليل الآية المتضمن حكم السنة عن النبي (صلى ا عليه وآله)، والإجماع الذي تعلق به صاحب الكلام. ثم قال: ومما يسألون عنه أيضا في الظهار، أيقع بها أم لا؟ فمهما قالوه في الأمرين خرجوا به من الإجماع. _____ (1) المقنعة: 523، الانتصار: 143، النهاية للطوسي: 528، المهذب 2: 30 2، المراسم: 160، فقه القرآن للراوندي 2: 202، الكافي لابن عبد البر: 282، بلغة السالك 1: 481، الجامع لأحكام القرآن 3: 107. (2) الانتصار للمرتضى: 144، الكافي لابن عبد البر: 282. (3) البقرة: 226.
